

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

على الأرجح وأخذ معين وإن ذميا ما عرف له قبله مجانا وحلف أنه ملكه وحمل له إن كان خيرا وإلا بيع له ولم يمسّ قسمه إلا لتأول على الأحسن لا إن لم يتعين بخلاف اللقطة وبيعت خدمة معتق لأجل ومدير وكتابة لا أم ولد وله بعده أخذه بثمنه وبالأول إن تعدد وأجبر في أم الولد على الثمن واتبع به إن أعدم إلا أن تموت هي أو سيدها وله فداء معتق لأجل ومدير لحالهما وتركهما مسلما لخدمتهما فإن مات سيد المدير قبل الاستيفاء فحر دن جملة الثلث واتبع بما بقي كمسلم أو ذمي قسما ولم يعذرا في سكوتهما بأمر وإن حمل بعضه رق باقيه ولا خيار للوارث بخلاف الجناية وإن أدى المكاتب ثمنه فعلى حاله وإلا فغن أسلم أو فدي وعلى الآخذ إن علم بملك معين ترك تصرف ليخيره وإن تصرف مضى كالمشتري من حربي باستيلاء إن لم يأخذه على رده لربه وإلا فقولان وفي المؤجل تردد ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعبوض به إن لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن أو الزائد والأحسن في المفدي من لص أخذه بالفداء وإن أسلم لمعاوض مدير ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يتبع إن عتق بالثمن أو بما بقي قولان وعبد الحربي يسلم حر إن فر أو بقي حتى غنم لا إن خرج بعد إسلام سيده أو بمجرد إسلامه وهدم السبي النكاح إلا أن تسبى وتسلم بعده وولده وماله فيء مطلقا لا ولد صغير لكتابية سبيت أو مسلمة وهل كبار المسلمة فيء أو إن قاتلوا تأويلان وولد الأمة لمالكها